

Distr.: General  
22 July 2002  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وتشرف بالإفادة عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الدانمرك وفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢).

ولا تزال الدانمرك ملتزمة التزاماً كاملاً بتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٣٥٦ (٢٠٠١).

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال، تشرف البعثة بإبلاغ اللجنة بأن الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) نفذ بالرسوم الملكي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الصادر بشأن بعض التدابير المتخذة ضد الصومال الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

”يحظر بيع أو تحويل، أو أي محاولة لبيع أو تحويل أو توفير أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية بأي شكل آخر إلى الصومال“.

وعملاً بالبند ٢ من المرسوم الملكي يُعاقب على أية مخالفة لهذا المرسوم بالغرامة أو الحبس لفترة أقصاها أربع سنوات.

ولم تسجل أية انتهاكات لتدابير الحظر المفروضة منذ عام ١٩٩٢.

وتنفذ القيود المفروضة على تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج استنادا إلى الفقرة ١١ من المادة ٤ من القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١١٣٤ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية التي تطبق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما فيها الدائمك.